

أحكام القرآن

@ 12 \$ المسألة الثامنة والعشرون \$.

إذا وجب حد السرقة فقتل السارق رجلا ووجب عليه القصاص قال مالك يقتل ويدخل القطع فيه وقال الشافعي يقطع لأنهما حقان للمستحقين فوجب أن يوفى كل واحد منهما حقه .
فإن قيل أحدهما يدخل في الآخر كما قال مالك القتل يأتي على ذلك كله .
قلنا إن الذي نختار أن حدا لا يسقط حدا \$ المسألة التاسعة والعشرون \$.
تكلم الناس في قطع السرقة هل هو شرعنا خاصة أم شرع من قبلنا .
ف قيل كان شرع من قبلنا استرقاق السارق وقيل كان ذلك إلى زمن موسى فعلى الأول القطع في شرعنا ناسخا للرق وعلى الثاني يكون توكيدا له وسيأتي القول على المسألة في سورة يوسف إن شاء الله تعالى .

والصحيح أن الحد كان مطلقا في الأمم كلها قبلنا ولم يبن النبي كيفيته إذ قال يا أيها الناس إنما أهلك من كان قبلكم أنه كان إذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد وإذا سرق فيهم الشريف تركوه وايم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها \$ الآية الرابعة عشرة \$.

قوله تعالى (!!